اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 555-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-166137) في الدعوى رقم (PC-2022-121127) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل مدني رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/09/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1272)الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة/ ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات (6,500) ستة آلاف وخمسمائة ريال.**
3- **مصادرة المضبوطات محل الدعوى، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها وفقاً للمادة (145/5) من نظام الجمارك الموحد.**
4- **عدم مصادرة وسيلة النقل.**
5- **صرف النظر عن عقوبة الحبس.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/08/29هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره إدانة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، إضافة إلى عدم مصادرة وسيلة النقل، وصرف النظر عن عقوبة الحبس، تأسيساً على محضر الضبط رقم (804) وتاريخ 1440/06/07هـ المتضمن أنه تم ضبط (60) كيس بوزن (65) كيلوجرام من ثمرة القورو من قبل جمرك جسر الملك فهد، ولما كان القورو المضبوط مخبأ بداخل تجويف ديكور الطبلون الأمامي ولم يصرح عنها، وبعد الاطلاع على المواد (142،145) بفقراتها (6،5) من نظام الجمارك الموحد والقرار الوزاري رقم (2597) لعام 1439هـ، وعليه قررت اللجنة الابتدائية إصدار قرارها على نحو ما كان عليه منطوقه.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو

التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخة، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...